بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٠٧
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/٢

ملف رقم: ٤٧١٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٣٩٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار وحي غرب القاهرة حول إلزام وزارة الآثار أداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون) جنيهًا، مقابل انتظار السيارات التابعة للوزارة في ساحة العادل أبي بكر، خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزير الآثار طلب بموجب كتابه رقم (٨٦٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢ من محافظة القاهرة تخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة بساحة الانتظار بشارع العادل أبي بكر بالزمالك، التابعة لحي غرب القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ وافق محافظ القاهرة على مبيت (١٠) سيارات مجانًا و(١٥) سيارة برسم شهري مخفض وفقًا لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار، وتم إخطار الوزارة بهذه الموافقة بموجب كتاب المحافظة رقم (١٠٠١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨، كما تم إخطار حي غرب القاهرة بهذه الموافقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩، وبناء عليه أخطر حي غرب القاهرة الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تحدد مبلغ ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانين) جنيهًا شهريًا مقابل انتظار سيارات

الوزارة تنفيذًا للموافقة المشار إليها، فطلبت الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ من حي غرب القاهرة تشكيل لجنة لمعاينة المكان وتحديد الأماكن المخصصة لسيارات الوزارة ووضع حواجز حديدية أمام مبنى الوزارة من الباب الرئيسي لتأمينه، فأفاد حي غرب القاهرة بكتابه المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢ بأنه ليس لديه مانع من وضع الحواجز الحديدية مع عدم تأثيرها في خروج السيارات من الساحة بعد إحضار موافقة المرور.

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ طالب حي غرب القاهرة الوزارة بسداد مقابل انتظار سياراتها بالساحة بدءًا من ٢٠١٥/٩/١، فأفادت الوزارة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ بأنها لم تستخدم الساحة في مبيت أو انتظار سياراتها، وبالرجوع إلى مدير الساحة أفاد بوجود السيارات بالساحة ليلاً ونهارًا، وقدم كشفًا بأرقامها وصورة فوتوغرافية دالة على وجودها بالساحة، فأفادت الوزارة بكتابها المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٠ بأن المحافظة لم تخصص مكانًا معينًا لانتظار سياراتها، كما أنها لم توافق على المبلغ المطلوب سداده شهريًا، وأنها حصلت على موافقة المرور بناءً على طلب الحي، وجارٍ تجهيز الحواجز الحديدية، ومن ثم فلا أساس لمطالبة الوزارة برسم المبيت بدءًا من ٢٠١٥/٩/١، إلا أن الحي أصر على مطالبة الوزارة بسداد المديونيات المستحقة عليها أكثر من مرة كان آخرها المطالبة بسداد مبلغ ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانين ألفًا وأربعمائة وستة وثمانين) جنيهًا عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١. ولذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابكم سالف الذكر.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". وتنص المادة (٩٠) من هذا القانون على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا إذا لم ينص القانون أو يتفق

الطرفان على أن يكون صريحًا". وتنص المادة (٩١) على أن: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك". وتنص المادة (٩٥) منه على أنه: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقًا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة". كما تنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بحيث تصبح حاكمة للإرادة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا.

كما استبان للجمعية العمومية أنه وإن كان العقد غير المكتوب وسيلة غير مألوفة في المجال الإداري بسبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دورًا كاملًا لبعض أنواع العقود الإدارية، وتتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، ويستند القضاء أحيانا إلى هذه الوثائق المتبادلة بين الإدارة وغيرها من الأفراد والجهات الأخرى للقول بقيام الروابط التعاقدية ولو كانت طبيعة العقد تستلزم الصورة الكتابية، كما ينعقد العقد الإدارى صحيحًا وينتج آثاره القانونية ولو لم يتوافر الاعتماد المالى اللازم، فالعقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الغير هي روابط فردية ذاتية وليست

تنظيمية عامة، فيجب من ناحية، حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى، عدم زعزعة الثقة في الإدارة، وعلى ذلك فعدم توافر الاعتماد المالى لا يصلح سندًا للقعود عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عن العقد.

كما أنه من المقرر أن المشرع في القانون المدنى – وضع أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن وزير الآثار طلب بموجب كتابه رقم (٨٦٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢ من محافظ القاهرة تخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة بساحة الانتظار بشارع العادل أبي بكر بالزمالك، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ وافق محافظ القاهرة على مبيت ١٠ سيارات مجانا و١٥ سيارة برسم شهرى مخفض وفقا لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار، وتم إخطار الوزارة بهذه الموافقة بموجب كتاب المحافظة رقم (١٠٠١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨، كما تم إخطار حى غرب القاهرة بهذه الموافقة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩، وبناء عليه أخطر حى غرب القاهرة الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تحدد مبلغ مقداره ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانون) جنيهًا شهريًا، مقابل انتظار ومبيت السيارات تنفيذًا للموافقة المشار إليها، ومن ثم تكون إرادة الطرفان (وزارة الآثار، وحى غرب القاهرة) قد تلاقت على قيام رابطة عقدية بينهما قوامها التزام حى غرب القاهرة بتخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات التابعة لوزارة الآثار بساحة الانتظار بشارع العادل أبي بكر بالزمالك وفقًا لكشف أرقام السيارات المرسل من وزارة الآثار (٢٥ سيارة)، مقابل التزام وزارة الآثار بأداء مقابل مالى مقداره ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانون) جنيهًا شهريًا، وانعقد العقد على هذا الأساس، ولما كان الثابت من الأوراق استخدام الوزارة للساحة على الوجه المشار إليه، ومن ثم فلا يسوغ التحلل من التزامها التعاقدى بأداء المقابل المالى المقرر نظير التزام الحى بتخصيص أماكن لانتظار ومبيت السيارات في الساحة المشار إليها، ومن ثم يتعين إلزام وزارة الآثار بأداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة

وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون) جنيهًا مقابل انتظار ومبيت السيارات التابعة للوزارة في ساحة العادل أبي بكر خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١.

ولا ينال مما تقدم ما ساقته وزارة الآثار من أن المديونية محل النزاع تفتقد إلى إقرار الوزارة لها، ذلك أن وزارة الآثار لم تعترض على كتاب حى غرب القاهرة المرسل إليها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بأنه تم تحديد مبلغ ٦٣٨٠ (ستة آلاف وثلاثمائة وثمانين) جنيهًا شهريًّا نظير استخدامها الساحة، واستخدمتها فى انتظار ومبيت سياراتها بعد إخطارها بهذا المقابل، مما يعد قبولا منها بالمقابل المادي الذي حدده الحي، هذا فضلا عن أن هذه القيمة تحدد سلفًا من الجهة المختصة وفقًا لقواعد موضوعية، ولم يثبت أن الجهة المنتفعة جادلت في هذه القيمة فى حينه، ومن ثم يتعين الالتفات عما ذكرته فى هذا الصدد.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الآثار بأداء مبلغ مقداره ١٨٩٤٨٦ (مائة وتسعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون) جنيهًا، لحى غرب القاهرة، مقابل انتظار السيارات التابعة للوزارة فى ساحة العادل أبي بكر خلال الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧/١١/١.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة